

المستشار طلت الطويل – قاضي المحكمة العليا

"الجزء الثالث"

"الحقة 3"

الحالة الاولى : ان الاستناد الى السبب الموضوع يعنى ان الطعن بعدم الدستورية كان واجباً الى ان القانون محل الطعن خالف قيداً موضوعياً اورده الدستور على سلطة المشرع . اي مخالفة النص التشريعى للمضمنون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور .

وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم من المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن او بعدم قبوله حائزأً حجية مطلقة مانعه من معاودة الطعن في ذات النص مرة اخرى لا استناداً الى سبب موضوعي ولا استناداً الى سبب شكلي لأن المحكمة سوف تستوثق – قبل تعرضها للمخالفة الموضوعية – من استيفاء التشريع لأوضاعه الشكلية لأن التعرض للأوضاع الشكلية امر سابق بالضرورة على خوضها في عيوبه الموضوعية.

ولنا نظرة لقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا المعنى : من ذلك حكمها الصادر في القضية رقم 31 ل 10 ق دستورية بجلسة 17/12/1991 بأن : الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا غايتها ان ترد الى القواعد الدستورية كافة النصوص التشريعية المطعون عليها وسببها في ذلك ان تفصل باحكامها النهائية في الطعون الموجهه اليها شكلاً كانت او موضوعيه وان يكون استيفاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية امراً سابقاً بالضرورة على خوضها في عيوبه الموضوعية ، ذلك ان الاصناف الشكلية للنصوص التشريعية هي من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها اصلاً في غيابه تطلبها على مخالفة للنصوص المطعون عليها لقاعدة من الدستور من حيث مضمونها الموضوعي وهو ما يفترض لزوماً اكمالاً لأوضاعها الشكلية وان شابها عوار موضوعي كخروجها على الاحكام الموضوعية في الدستور وكان التعارض للفصل به بين نص تشريعي وقاعدة موضوعيه في الدستور ، سواء بتقرير متاح لمخالفة المدعى بها

او بنفيه ، انما يعد قضاءً في موضوع منطويًا لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للاوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ومانعاً من العودة لبحثها ذلك ان العيوب الشكلية وبالنظر الى طبيعتها لا يتصور ان يكون بحثها تاليًّا للخوض في المطاعن الموضوعية ولكنها تتقدمها ويتعين على هذه المحكمة وبالتالي ان تتحرّاها بلوغاً لغاية الامر فيه ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً في اطار المطاعن الموضوعية لأن سواها ، ومن ثم تفرض العيوب الشكلية نفسها على المحكمة دوماً اذا لا يتصور ان تتجاهلها عند مواجهتها لاي مطاعن موضوعيه .

كما قضت بأن " ما ينعي المدعون من صدور القرار بقانون المطعون عليه دون تقويض من السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادتين 86 – 108 من الدستور – يندرج تحت المطاعن الشكلية التي جرى قضاء هذه المحكمة على ان بناها مخالفة لنص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تضمنها الدستور سواء في ذلك ما كان متصلةً باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ، ام كان منها متعلقاً بالشروط التي يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصات باصدارها في غيبة السلطة التشريعية او بتقويض منها وكان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه وعلى ما قررته المحكمة – الدستورية العليا بحكمها الصادر في الطعنين رقمي 139 – 140 لـ 5 ق دستورية والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 يوليو من ان القرار بقانون 141 لـ 1981 صادر استناداً الى المادة 147 من الدستور ملتزمًأ الحدود الضيقه التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص باصدار في غيبة السلطة التشريعية وكان هذا القضاء نافياً لصدور هذا القرار بقانون اثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تقويض منها في الاحوال المنصوص عليها في المادة 108 من الدستور – ومن ثم فان حالة مخالفة ذلك القرار بقانون للاوضاع الشكلية المنصوص عليها في الدستور تكون قد طرحت على هذه المحكمة في القضيتين المشار اليهما . وكلمتها من شأنها قاطعه لا تحتمل تعقيباً او تاوياً كما جزمت بخصوص القضيتين المشار اليهما حول مسألة القيم المشكلة وفقاً لقانون رقم 95 لـ 1980 تفيد القاضي الطبيعي من مفهوم الماده 98 من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار بقانون رقم 41 لـ 1981 وهي دعاوى ومنازعات الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيه والاشخاص الاعتبارية ولا تعدو اثاره المدعين لهذا النزاع من جديد بتعييب على المادة السادسة المشار اليها مخالفتها للمادتين 68 – 167 من الدستور ان تكون جداً للحجية المطلقة التي اثبتتها قانون هذه المحكمة لاحكامها من المسائل الدستورية ...

الحالة الثانية

اذا اقتصر الطعن على سبب شكلي

اذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم القبول وكان الطعن منحصراً في مطعن شكلي ، فان الحكم في هذه الحالة يكون متعلقاً بهذا الطعن الشكلي او المطاعن الشكلية وحدها ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثاليتها الموضوعية ، ولا يمنع ايًّا ذوي شأن من طرحها على المحكمة مرة اخرى .

وقد استقام قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا المعنى فقررت ان المطاعن الشكلية التي تلحق التشريع تقدم في مبناتها على مخالفة نص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلة باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها حال انعقاد السلطة التشريعية او ما كان منها منصرفاً الى الشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص باصدارها في غيبة السلطة التشريعية او بتقويض منها ومن ثم ينسحب قضاء المحكمة الدستورية العليا في خصوصها الى تلك المطاعن وحدها ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها مطهراً للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التي تشوبها او مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها ...

وان العيوب الشكلية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا هي تلك التي يكون في مبناتها مخالفة نص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متعلقاً باقتراح النصوص التشريعية او باقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ، او ما كان منها متصلة بالشروط التي يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها في غيبة السلطة التشريعية او بتقويض منها وان حين يكون الطعن منحصراً في المطاعن الشكلية ، فيكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من تعالجها الموضوعية او مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانون –

(الحكم في القضية رقم 23 ل 12 ق دستورية جلسة 1993/01/02)

الرأي الخاص لى في هذه التفرقة

انا اعلق على اتجاه المحكمة الدستورية المصرية العليا في التفرقة بين حجية احكام الرفض وعدم القبول المستندة الى مطعن موضوعي وبين احكام الرفض وعدم القبول المستندة الى مطعن شكلي هو اتجاه سديد وانا اويد ذلك فيما اتجهت اليه لانه يتماشى مع اخذها بالضوابط الذاتيه للرقابة على الدستورية والقيود التي تفرضها على نفسها في ممارستها لهذه الرقابة .

فإذا كان مقبولاً ان تعرض المحكمة لمدى توافر الشرائط الشكلية للتشريع المطعون بعدم دستوريته لسبب او لمطعن موضوعي ، لانه امر ضروري ومنطقي وسابق بالضرورة على بحث المطاعن الموضوعي و تكون الرقابة - مع ذلك - في اطارها الطبيعي بل اللازم والضروري - اذ لا يعقل ان تتعرض المحكمة لفحص التشريع وتقضي بأنه دستوري ، ويتوافق مع الدستور من ناحية الموضوع ، وهو قضاء ذو حجية مطلقة قبل الكافية دون ان يبين ذلك وقوفها على مدى توافق التشريع مع الدستور من ناحية الاجراءات الشكلية التي استلزمها - فان الامر ليس كذلك في الفرض العكسي - أي اذا كان الطعن قاصراً على سبب شكلي أي مستنداً الى ان التشريع محل الطعن خالف الاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء تعلقها باصدار التشريع او باقتراحه او غيرها من الاجراءات . ففي مثل هذه الحالة يجب ان ينحصر عمل المحكمة في فحص هذه المطاعن الشكلية دون سواها لأن تعرضاها لمطالب التشريع الموضوعي يكون لا معنى له ولا ضرورة ولو فعلت المحكمة ذلك ل كانت بالضرورة خارجة على اطار ضوابط مباشرة الرقابة على دستورية القوانين .

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على الاخذ بهذه الضوابط من ذلك حكمها الصادر في القضية رقم 35 ل 9 ق دستورية بجلسة 14/08/1994 . حيث قضت ان المحكمة الدستورية العليا لا يجوز ان تنتقل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور او القانون او كليهما وعليها كذلك وبنفس القدر الا تخوض في اختصاص ليس لها ، ذلك ان انكارها لولايتها او مجاوزتها لتخومها ممتنع من الناحية الدستورية لا يجوز من ثم أن تترخص فيما عهد إليها به من المسائل الدستورية كلما كان تصديها لها لازماً ولو لابتها صعوبات لها وزنها او قارنتها محاذير لها خطراً .

بيد ان ذلك لا يعني الاندفاع بالرقابة الدستورية الى آفاق تجاوز مقتضياتها او مباشرتها دون قيود تتواءن بها بل يجب ان تكون هذه الرقابة - ولضمان فاعليتها - محدودة طرائقها ومداخلها جلسة اسسها ومناهجها ، وان

تمارس في إطار مجموعة من الضوابط التي تقيد المحكمة الدستورية العليا نفسها بها ولا تفرضها عليها سلطة أعلى لتحد بها من حرクトها ، لضمان ان تكون رقابتها عليها سلطه أعلى من رقابتها على الشرعيه الدستوريه منحصره في حدود المنطقه ، فلا يكون التدخل بها مؤذناً بانفلاتها من كواجها بل متوازناً لما يصون موجباتها ولا يخرجها عن حقيقة مراميها كاداة تكفل في ان واحد سيادة الدستور و مباشرة السلطة التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها التقدير به دون عائق ومن ثم فان اللجوء اليها مقيداً ضرورة ان يكون التدخل بها لازماً مبرراً بوصفها ملذاً نهائياً وليس باعتبارها اجراء احتياطي ...

اذ لا يجوز ان تفصل المحكمة الدستورية العليا في غير خصوصيه تعكس بمضمونها حقيقة التناقض بين مصالح اطرافها ولا تقرر قاعدة دستورية لم يحن او ان ارسائها او قاعدة دستورية تجاوز باتساعها او مداها لحدود التي يستلزمها الفصل في النزاع المعروض عليها وليس لها كذلك ان تباشر رقابتها القضائية على الشرعيه الدستوريه كلما كان ممكناً ، محل حكمها في النزاع اساس اخر غير الفصل في المسألة الدستورية التي يقررها النص المطعون فيه وكذلك انا كان الطاعن قد افاد من مزاياه او كانت الاضرار التي ربها النص لا تتصل بالمصالح التي يدعى بها اتصالاً مباشراً وعليها دوماً كشرط اولي لممارستها رقابتها على الشرعيه الدستوريه ان مما اذا كان ممكناً تأويلاً النص التشريعي على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته .

اعداد المستشار طلعت الطويل

" قاضي المحكمة العليا "

" محكمة النقض "